

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

والمطعوم والرياحين .

قوله والمطعوم والرياحين .

يعني : لا يصح وقفها وهو صحيح وهو المذهب وعليه الأصحاب .

وقال الشيخ تقي الدين C : لو تصدق بدهن على مسجد ليوقد فيه : جاز وهو من باب الوقف وتسميته وقفا بمعنى أنه وقف على تلك الجهة لا ينتفع به في غيرها لاتأباه اللغة وهو جار في الشرع .

وقال أيضا : يصح وقف الريحان لشمه أهل المسجد .

قال : وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها فعلم أن التطيب منفعة مقصودة لكن قد تطول مدة التطيب وقد تقصر ولا أثر لذلك .

قال الحارثي : وما يبقى أثره من الطيب كالند والصندل وقطع الكافور لشم المريض وغيره : فيصح وقفه على ذلك لبقائه مع الانتفاع وقد صحت إجارته لذلك فصح وقفه انتهى . وهذا ليس داخلا في كلام المصنف .

والظاهر : أن هذا من المتفق على صحته لوجود شروط الوقف .

قوله الثاني : أن يكون على بر .

وسواء كان الواقف مسلما أو ذميا نص عليه الإمام أحمد C كالمساكين والمساجد والقناطير والأقارب وهذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب . وقطع به كثير منهم .

وقيل : يصح الوقف على مباح أيضا .

وقيل : يصح على مباح ومكروه .

قال في التلخيص : وقيل : المشتراط أن لا يكون على جهة معصية سواء كان قربة وثوابا أو لم يكن انتهى .

فعلى هذا : يصح الوقف على الأغنياء .

فعلى المذهب : اشتراط العزوبة باطل لأن الوصف ليس قرينة ولتمييز الغنى عليه .

وعلى هذا : هل يلغو الوصف ويعم أو يلغو الوقف أو يفرق بين أن يقف ويشترط أو بذكر

الوصف ابتداء فيلغي في الاشتراط ويصح الوقف ؟ .

يحتمل أوجها قاله في الفائق